**المطلب الثالث**

**التقسيمات المختلفة للجرائم الدولية، وبنيتها في نظام المحكمة الجنائية**

بدأ العمل الجاد من أجل ضبط مفهوم الإجرام الدولي، وتحديد صوره، والجزاءات الواردة على مرتكبيه قبيل الحرب العالمية الثانية، وبعد المجازر التي ارتكبها النازيون الألمان في حق الشعوب التي احتلوها أصدرت الدول المحتلة من طرف ألمانيا إعلان "سان جيمس بلاس" سنة 1943 أكدت فيه على ضرورة محاكمة المجرمين الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. وقد كان هذا الإعلان أول بادرة تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين، وبرزت فكرة أقرار المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.

 كما أصدر الاتحاد السوفيتي بالاشتراك مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إعلانا في (30/10/1943م ) خاصا بالجرائم التي ارتكبها الألمان داخل الأقاليم المحتلة، والتي صنفت ضمن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأكد الإعلان على ضرورة المحاكمة .

 وتبدو أهمية هذا الإعلان في تقسيمه للجرائم الدولية إلى فئتين:

**الفئة** **الأولى**، وتضم مرتكبي الأفعال الإجرامية ضد دولة معينة أو ضد مواطنيها، وهؤلاء يجب تسليمهم لسلطات تلك الدولة لمحاكمتهم وفقا للقانون الوطني.

**والفئة** **الثانية**، وتضم مرتكبي الأفعال الإجرامية الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة أو ضد أفراد من جنسيات متعددة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي معين لتلك الأفعال، وهؤلاء يجب أن يحاكموا وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة.

 وبموجب اتفاقية لندن 8أوت1945 تم التوصل إلى إنشاء ما يعرف "بالمحكمة الجنائية الدولية" رغبة في تحقيق التجانس في المبادئ القانونية التي جاءت هذه الاتفاقية واللائحة المرفقة بها أصدر مجلس الرقابة الألماني قانونا رقم (10 في 20 ديسمبر1945 م) لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الجرب الذين لن يقدموا للمحكمة الجنائية الدولية. كما وصدر في 19جانفي قرارا من قائد الحلفاء يتضمن إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بالشرق الأقصى(عرفت بمحكمة طوكيو) .

ومن ثم فإن اهتمام المجتمع الدولي بدأ يتبلور بمكافحة الجريمة الدولية في الفترة السابقة عن الحرب العالمية الأولى، وترسخ أكثر بعد الحرب العالمية الثانية، وشهد تطبيقا عمليا بشأن تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية عقب الحرب العالمية الثانية، وصارت الجريمة الدولية بعد جهود الأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون الدولي-كما رأينا - واضحة في معناها ، وصورها، وفي قواعد المسؤولية الجنائية الواردة عنها. كما كان للجنة القانون الدولي دورها في التقنين للجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية وأوضحت أنها متدرجة ويأتي في قمتها ، الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها ، لأنها الأشد خطورة ، وقد قسمت اللجنة هذه الجرائم إلى ثلاثة أقسام هي[[1]](#endnote-1):

**القسم الأول:** **جرائم تمس سيادة الدولة وسلامة إقليمها**، ويندرج ضمن هذه الجرائم، أعمال العدوان والتهديد به، وكافة صور استخدام القوة المسلحة لغير أغراض الدفاع الفردي أو الجماعي ، وقيام سلطات دولة ما بتنظيم أو بالتشجيع على تنظيم جماعات مسلحة داخل إقليم الدولة أو أي إقليم آخر، كذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الأعمال أو دعمها، قيام سلطات دولة بأنشطة أو بتشجيعها بقيام أنشطة ترمي إلى إعادة حرب أهلية داخل دولة أخرى، من بينها قيام سلطات دولة بأنشطة إرهابية أو تشجيعها على القيام بأنشطة إرهابية داخل دولة أخرى، وأيضا الأفعال التي تخالف الالتزامات الاتفاقية التي تستهدف حفظ السلم والأمن، عن طريق فرض قيود أو حدود على الأسلحة أو التدريب أو مدها، ثم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي بغية فرض إرادتها والحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها، ثم قيام سلطات دولة من الدول بضم إقليم تابع لدولة أخرى عن طريق أفعال تناقض القانون الدولي.

**القسم الثاني:** **جرائم ضد الإنسانية**، مثل قتل الجماعة ، وإلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بها، بتعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف إبادتها جسديا، فرض تدابير ترمي إلى منع التكاثر بين أفراد الجماعة، ونقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى، ثم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكبها سلطات الدولة أو أفراد عادين ضد سكان مدنيين لأسباب اجتماعية أو عنصرية أو دينية مثل الاسترقاق أو الإبعاد أو الاضطهاد .

**القسم الثالث :** **الجرائم التي ترتكب انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب**، وتشمل الجرائم الخطرة التي تنتهك الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف سنة 1949وبروتوكولي 1977.

كما وأوردت لجنة القانون الدولي نصا صريحا يدرج الإرهاب ضد الجرائم الدولية[[2]](#endnote-2) .

**والواقع** أن تطور القانون الدولي ، وتغير بناء المجتمع الدولي، وبروز أشخاص دوليين آخرين، كان له الأثر الكبير في جهود لجنة القانون الدولي، وهو ما جعلها توسع في مفهوم ونطاق الجريمة الدولية، وتأصيل فكرة المسؤولية عن الجرائم الدولية .

فقد كانت الجريمة الدولية سابقا تعني الخرق الخطير لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة فقط، عند انتهاكها لقواعد السلم والأمن الدوليين ضد أشخاص آخرين من المجتمع الدولي . وأبرز تلك الخروقات وأشهرها جريمة الاعتداء، وبالتالي لا يمكن وصف سلوك بأنه جريمة دولية، إلا إذا ارتكبه أعضاء بوصفهم أعضاء دولة، كما أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تقع إلا ضد الدول فقط ، أما ما عداها من الجرائم فقد صنفت بأنها إما جرائم وطنية يختص بها القضاء الوطني أو جرائم عالمية تتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ، فهذه الجرائم إذا ما عاقبت عليها الدول وفقا لتلك الاتفاقيات فإنها لا تعتبر ذات صفة دولية . ومن أولئك الفقهاء الذين تبنوا هذا النهج الأستاذ "بيلا"[[3]](#endnote-3) .

لقد تعددت أراء الفقهاء بشأن تعريف الجريمة الدولية، بين مضيق في مفهومها، وموسع لدائرتها، ويمكن أن نقسم اتجاهات الفقهاء بشأن مفهوم الجريمة الدولية إلى اتجاه شكلي وأخر موضوعي .

فهي بحسب التعريف الشكلي " الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون، ويترتب عليها عقوبة جنائية" . فهذا الاتجاه يربط بين الجريمة وقانون العقوبات وصفة الجاني. وهي على مجموعتين الجرائم التي ترتكبها الدول، مثل الحرب العدوانية، وخرق الالتزامات والمعاهدات الدولية، والمجموعة الثانية الجرائم التي يرتكبها الأفراد مثل إعلان رئيس الدولة حرب اعتداء، وجرائم الإبادة وجرائم الحرب.

بينما الاتجاه الموضوعي، فيركز على جوهر أو موضوع أو محل الجريمة فيعرفها بأنها:" الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه". وهي بحسب هذا التعريف على قسمين : القسم الأول، جرائم تقع على القيم المادية، مثل جرائم الاعتداء على الأملاك الثقافية والأدبية والعلمية، كالكابلات البحرية، وأمان الملاحة في أعالي البحار، والملاحة الجوية...إلخ. والقسم الثاني: جرائم تقع على القيم غير المادية، وهي عكس الأولى لا يمكن تقويمها بمال أو التعامل فيها، مثل الأمن والسلم الدوليين ومن تلك الجرائم جريمة الإرهاب الدولي، العدوان، جرائم الحرب، الاتجار المنظم بالمخدرات والرقيق الأبيض..الخ [[4]](#endnote-4).

الواقع أن كلا الاتجاهين منتقدان، إذ بحسب الاتجاه الأول يمكن للجريمة أن ترتكبها الدولة والفرد معا، ولذا يفضل الكثيرون الاعتماد على معيار المصلحة المحمية قانونا، فكلما كان هناك اعتداء أو انتهاك لمصلحة دولية يحميها القانون نكون بصدد جريمة دولية**،** لذا عرفت وفقا لمعيار المصلحة محل الحماية بأنها :" فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانون، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين فأكثر وله عقوبة توقع عليه" أو هي " أفعال تتسم بالجسامة، تنال بالاعتداء التنظيم الذي يقرره القانون الدولي، مما يستتبع توقيع جزاء على مخالفته"[[5]](#endnote-5).

 ولعل معيار -المصلحة- في التعريف بالجريمة الدولية، هو الأكثر استعمالا في تكييف الجرائم الدولية. وهو المعيار الذي بنى السيد روبرت جاكسون تقرير عليه سنة 1945 حين قدمه للجمعية العامة، واعتمدت عليه لائحة محكمة نورنبورغ وطوكيو، التي استخلصتها لجنة القانون الدولي، وأعمال جمعية القانون الدولي، وأعمال المؤتمر السابع والثلاثون للاتحاد البرلماني الدولي.

وبناء على ذلك تكون الجريمة الدولية ذات أركان أربعة، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وميزتها الركن الرابع والمتمثل في الركن الدولي.

وبناء على لائحة محكمة نورمبورغ وطوكيو، وبقية السوابق القضائية الدولية بشأن محاكمة المجرمين الدوليين، وجهد لجان القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، صيغ مشروع المحكمة الجنائية الدولية، والذي تضمن النص فيه على ثلاث جرائم دولية دون سواها.

 وقد قطعت لائحة المحكمة الجنائية الدولية الجدل في مفهوم الجريمة الدولية، حين نصت النظام الأساسي للمحكمة في المادة ( 5 و 6 و 7 و8 ) على الجرائم التي تختص بها هي: **جرائم الإبادة الجماعية**، **جرائم الحرب**، **والجرائم ضد الإنسانية**. وعلقت **وجريمة العدوان** (المادة 121 و 123) إلى غاية الاتفاق على تعريفها( وهو ما تم فعلا بالمؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010) حيث عرف العدوان ، وحددت الأفعال المشكلة له بموجب المادة 08 مكرر المعدلة للمادة 5ف2، ثم بيان اختصاص المحكم،ة بالعدوان ودور مجلس الأمن بخصوص دعوى العدوان، في المادة 15 مكرر2.

 ومن ثم فالجريمة الدولية بحسب المحكمة الجنائية، هي كل فعل أو امتناع ينطبق عليه وصف الجريمة بحسب المادة 6 و 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة، صدرت من إرادة واعية وفي إطار دولي، من جهة سياسية كدولة أو من قبل منظمة غير حكومية، يمكن مساءلة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد فصلت المواد 6 و 7 و 8 في الجرائم التي تختص بها المحكمة، وجاءت مواد أخرى في النظام الأساسي، تقنن لشروط المحاكمة العادلة، منها: تكريسها لمبدأ المشروعية (المادة 22و23)، " أن لا جريمة دون نص . ولا عقوبة دون نص ". وتطبيقا لقاعدة الشرعية نص النظام الأساسي للمحكمة على: "سريان القاعدة القانونية فورا، أخذة في الاعتبار بمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي (المادة 24ف1)". كما اعتمدت على مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم( المادة 24ف2) . وحدد النظام الأساسي القانون الواجب التطبيق، فيأتي في المقام الأول، النظام الأساسي للمحكمة، وفي المقام الثاني، متى كان ذلك متناسيا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بشرط عدم تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

وقننت لفكرة المساهمة في الجريمة ووضعت لها أحكاما خاصة، وبالأخص عند اشتراك الشخص الطبيعي والمعنوي في الجريمة الدولية، حيث يبرز تقرير مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ووقف مسؤولية الدولة في حدود التعويضات عن الجرائم الدولية( المادة 27 و 28) .

وأكد النظام الأساسي للمحكمة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني" الحصانة" من خلال المادة 28، إذ يطبق نظامها على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، فسواء أكان حاكما أم محكوما، فلا تعفيه صفته الرسمية من المسؤولية الجنائية، وقررت عدم التذرع بأمر الرئيس للإعفاء( م31) إلا في حالات ، كما وقرر الأخذ بأسباب الامتناع عن المسؤولية الجنائية، وحدد قواعد ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، كل هذه المسائل وغيرها فصل فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وكان القصد إحاطة المحاكمة بكافة الضمانات الشكلية والموضوعية تحقيقا للعدالة.

يضاف إلى هذه الأحكام العامة التي جاء بها نظام المحكمة الجنائية الدولية، قررت ضمانات رأتها أساسية لمحاكمة عادلة لكل شخص يمثل أمامها، استوحت هذه الضمانات بما صار مقررا في كبرى التشريعات الوطنية المعروفة بتطور نظامها القضائي، وللثراء الذي خلفته السوابق القضائية الماضية في نورنمبورغ وطوكيو وما قررته المواثيق والمعاهدات الدولية بشأن حماية حقوق وحريات الإنسان، نذكر منها الأتي:

* مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة
* مبدأ المساواة بين المتهمين- افتراض قرينة البراءة
* عبء الإثبات على المدعي العام" مدعي"
* عدم جواز محاكمة المتهم عن نفس الواقعة مرتين
* جلسات المحاكمة علنية إلا في حالة حماية الشهود أو الأدلة أو المجني عليهم
* وتنعقد المحكمة بحضور المتهم وحقه في مترجم وبخاطب باللغة التي يفهمها وحقه في إعداد دفاعه والاستعانة بمحام وحقه في مناقشة الأدلة والشهود واستدعاء شهود النفي، ولا يجوز إكراهه على الاعتراف على نفسه أو ضد آخرين، وحقه في الإدلاء ببيان شفوي أو كتابي للدفاع عن نفسه
* عدم قبول الأدلة المتحصل عليها خرقا للنظام الأساسي للمحكمة أو القانون الدولي لحقوق الإنسان .. .
* وليس للمحكمة أن تقضي بالإعدام، لكن لها أن تقضي -متى كانت العقوبة مبررة - بالسجن مدى الحياة وأقصاه ثلاثون سنة، ولها الحكم بالغرامة دون أي حد أدنى أو أقصى ومصادرة عائدات الجريمة، ويجوز لها أن تحكم بواحدة من هذه العقوبات أو أكثر، ولها الحكم بتعويض المجني عليهم وإعادة الحقوق ورد الاعتبار.

**المطلب الثالث**

**الـمـعايير الأسـاسـية للعادلة في نظام المحـكـمة الجنائية الدولية**

 تتشكل تلك المعايير من المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، وهي معايير راعت تجارب الأمم حيال محاكمات المجرمين الدوليين، وجهد الفقهاء ولجان القانون الدولي في تقنينها لجرائم الدولية، وقد تلخصت تلك المعايير في أحكام عامة وردت في النظام الأساسي وهي:

**أولا- حق المتهم في المثول أمام محكمة قانونية أمام المحاكم الدولية .**

بناء على سابقة محكمة نورمبرغ وطوكيو والانتقادات التي وجهت لهما، وبالأخص في مسألة شرعية الجريمة والعقاب، أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي يقع على عاتقها إقرار العدالة الدولية يجب أن تكون مؤسسة قانونية، بدءا من نشأتها وتحديد اختصاصها ونطاق عملها . لذا جاء النص على أنها محكمة نشأت بموجب بمعاهدة دولية ملزمة فقط للأطراف التي تنضوي تحتها، تراعي مبدأ التكامل مع القضاء الوطني، ومؤهلة فقط في النظر في الجرائم المنصوص في نظامها.

ونصت المادة الأولى من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن الغرض من إنشائها مواجهة الجرائم الأشد خطورة، التي تكون محل اعتراف من قبل الهيئة الدولية .[[6]](#endnote-6) وترتبط برابطة تكاملية مع القانون الوطني و قدرتها على المحاكمة وفقا لمعيار موضوعي منضبط، حددته الفقرة الثالثة من المادة 17، بموجبه فإن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل لا تستطيع نظر الدعوى بسبب انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم وجوده، وتتمتع بالشخصية القانونية لتتمكن من ممارسة مهامها وتحقيق مقاصدها . [[7]](#endnote-7).

**ثانيا- الأهلية والاختصاص:** المحكمة مختصة فقط بالجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي وبالتكامل مع القضاء الوطني، وهي مستقلة بصفتها الدولية عن الدول والهيئات، ومؤهلة قانونيا بالنظر فيما هي موكلة به.

فوفقا للمادة 05 اختصت المحكمة في الجرائم التالية: جريمة **الإبادة الجماعية[[8]](#endnote-8)**، الجرائم **ضد الانسانية[[9]](#endnote-9)**، **جرائم الحرب[[10]](#endnote-10)**، و**جريمة العدوان** (المادة 8مكرر) هذه الأخيرة التي تحدد مفهومها بمؤتمر كمبالا[[11]](#endnote-11) سنة 2010 بموجب القرار RC/RES.6 حيث تم تعديل الفقرة 2 من المادة 5 (5م/2 ف) والتي كانت تنص "أن المحكمة ستمارس صلاحيتها بالنظر في جريمة العدوان في حال تم تبني نص يتوافق مع المادتين (121 و123) لتحديد تعريف يمكّن المحكمة من ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة على أن يكون هذا النص منسجما مع ميثاق الأمم المتحدة .

فجاء التعديل في المادة 8 مكرر وعرفت العدوان وبينت أركانه حيث أخذت بما تم التوصل إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 ) د-29 المؤرخ 14 ديسمبر/ كانون الأول 1974 بشأن تعريف العدوان وراعت ما توصلت إليه الفرقة الخاصة التابعة للأمم المتحدة التي كلفت بتحضير التعريف وبيان اختصاص المحكمة بهذه الجريمة. فشمل تعريفا للعدوان( المادة 8 مكرر)، وإمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها (المادة 15 والمادة 15 مكرر2)، مع التأكيد على أنه لا ينبغي أن تفسر هذه التعديلات على نحو مخالف لقواعد القانون الدولي أو تتنافي والنظام الأساسي للمحكمة.

فنصت المادة 8 مكرر(فقرة1)، على أن العدوان " **قيام شخص ما، له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو اعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة**"[[12]](#endnote-12).

وجاء (في القفرة 2)ولأغراض الفقرة 1 ، يعني"**العمل العدواني**" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب او بدونه

**أ–**قيام القوات المسلحة لدولة ما بالغزو أو الهجوم على إقليم دولة أخرى أو الاحتلال العسكري،ولو كان مؤقتا،أو ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .**ب–**قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال أية أسلحة. **ج–**ضرب حصار على موانئ دولة أو سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى[[13]](#endnote-13). **د–**قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى. هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق. **و–**سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.**ز–**  إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة،أو الاشتراك في ذلك.

**رابعا- ضمانات المحاكمة العادلة:** كلف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ضمانات عدة للمحاكمة العادلة، حيث تناول فيالمواد 9-13 كل ما يتعلق ما يتعلق بتحديد أركان الجرائم الدولية، واختصاص المحكمة، وما يرتبط بها من شكليات، وكيفية إحالة الدعوى وشروط قبولها [[14]](#endnote-14) .

ومن أهم تلك الضمانات أنه وقيد حرية المدعي العام برفع الدعوى، بوجود أسباب تدعو إلى البدء في التحقيق، والحصول على إذن من الغرفة التمهيدية، التي لها أن تمنحه أو ترفضه، وإذا ما ظهرت وقائع جديدة له أن يعيد الطلب لنفس الدائرة التي تختص بإصدار قرار الاتهام بوصفها غرفة الاتهام[[15]](#endnote-15).

 ومن الضمانات أيضا ما يتعلق بسلطة المحكمة، فهي من تفحص بداءة اختصاصها بنظر الدعوى المعروضة عليها، ولها أن تصدر قرارا بقبول الدعوى إعمالا للمادة(19/1)، وبناء على طلب المدعي العام –بعد بدء التحقيق- للدائرة التمهيدية، وأن تصدر أمرا بالقبض على المشتبه فيه، قبل توجيه الاتهام في حال توافر أسباب معقولة تدفعها للاعتقاد بأن المشتبه فيه ارتكب إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، ولها أن تتحفظ عليه لضمان عدم تغيبه عن جلسات المحاكمة، وللحيلولة دون تلاعبه بالأدلة أو إتلافها، ومنعه من التأثير على الشهود أو المجني عليهم أو التواطؤ مع شركائه أو استمرار ارتكابه جريمة أخرى مما يدخل ضمن نطاق المحكمة .[[16]](#endnote-16) ولها أن تقرر حبسه احتياطيا أو الإفراج عنه[[17]](#endnote-17)، وقد تأمر بعدم إبلاغ المتهم أو المتهمين بقرار الاتهام في حال تعددهم لخشية هروبهم أو التعرض بالأذى للمجني عليه أو عليهم أو للشهود[[18]](#endnote-18). وتقوم المحكمة بإدارة جلساتها وفقا لنظامها الأساسي على الوجه الذي يكفل حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة. ويصدر الحكم، القضاة الذين حضروا كل مرحلة من مراحل المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وطوال مداولتها، وينعقد النصاب بأربعة على الأقل.

ولضمان الشرعية القانونية وكفالة حماية حقوق الإنسان وحرياته أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه، وعدم جواز محاكمة الشخص على الفعل نفسه مرتين (17/1)، وأكد عليه في المادة 20 [[19]](#endnote-19)، وذلك ما لم يلحق الحكم السابق الصادر عن المحكمة أحد العيوب التالية: أن تجري المحاكمة بغرض حماية الشخص من المسؤولية من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .و أن تتسم المحاكمة بالاستقلالية والنزاهة وفقا لقواعد المحاكمة العادلة المعترف بها بموجب القانون الدولي .

**خامسا- القانون** **من القانون الواجب التطبيق** : للمحكمة قانونها الخاص وقد تطبق قانون دولة بعينها وفقا لما حددته (م21) ويتمثل في :

1-النظام الأساسي والقواعد الإجرائية والإثبات الخاصة بالمحكمة .

2-المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

3-المبادئ القانونية العامة المستمدة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، على أن لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة.

4-تطبق مبادئ وقواعد القانون المستمدة من أحكامها السابقة "السوابق القضائ ية"[[20]](#endnote-20) .

**خامسا- كفالة احترام المبادئ العامة التي تقوم عليها المحكمة**: علاوة على ذلك جاء في الباب الثالث ذكرا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة، قصد تحقيق عدالة جنائية فضلى، من المادة 22 إلى المادة 33، والتي يمكن ذكرها كالآتي:

* كفالة واحترام مبدأ لا جريمة إلا بنص المادة 22.
* كفالة واحترام مبدأ لا عقوبة إلا بنص المادة 23.
* كفالة واحترام مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص المادة 24.
* كفالة واحترام مبدأ تقرير المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 25.
* وقررت في المادة 26 أنه لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص دون 18 عاما.
* وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية (م27).
* وحددت مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في المادة 28 .
* مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم في المادة 29 .
* أما المواد 30و31 و32و33 فقد تناولت الركن المعنوي لجريمة الدولية، وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، والغلط في الوقائع ، وأوامر الرؤساء[[21]](#endnote-21).

**سادسا- تشكيل المحكمة** :

 يرتبط معيار تشكيل المحكمة ارتباط وثيقا بفكرة العدالة الجنائية كونه احد ضماناتها الإجرائية في تجسيدها، فقد اعتبر المجتمع الدولي من السوابق القضائية السابقة- محل الانتقاد-، حين شكلت محاكم عسكرية خاصة من جهة الدول المنتصرة في الحرب، من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق نورمبرج1945 على أن المحكمة تتكون" من أربعة قضاة ، لكل منهم نائب، ويمثل كل قاضي دولة من الدول الأربعة الموقعة على إتفاق لندن" وأضافت المادة الثالثة من ميثاق محكمة نور ميرج عدم جواز رد القضاة أو المحكمة من كافة الأطراف وأن انعقاد المحكمة لا يكون صحيحا إلا بحضور القضاة الأربعة. وفي محكمة طوكيو 1946، تشكلت المحكمة من أحدى عشر قاضيا يمثلون حلف الدول المنتصرة في الحرب على اليابان ما عدا دولة الهند التي لم تحارب آنذاك وكانت دولة عضوة في المحكمة، وفي محكمة يوغسلافيا وروندا أنتدب للحكمتين قضاة اختيروا وفق معايير قانونية بما فيهم جهة الادعاء إلا أن طريقة إنشاء المحكمة من جهة وتدخل مجلس الأمن جعل من تشكيلها محل انتقادإلى أن جاء نظام روما الأساسيالمنشأ للمحكمة الجنائية الدولية فتناول الميثاق تشكيل المحكمة وشعبها وكذا عدد القضاة الكفيل بالتحقيق والتحري والمتابعة وفرض عددا كاف من القضاة قدر ب 18 قاضيا وحديد جهة الاستئناف، واعتمد النظام على معيار الكفاءة العلمية والأخلاقية في القاضي المترشح وكذا حصوله على أغلبية مطلقة من الأصوات لتولي منصب القاضي وذلك في أحكام المادة 34 التي تحدثت على أجهزة المحكمة إذ لا تكون الجلسات صحيحة ما لم تكن التشكيلة صحيحة تحت طائلة البطلان المطلق.

وهكذا حدد الباب الرابع نظام المحكمة، تحت عنوان "تكوين المحكمة وإدارتها"، المواد من 35-45 كل ما يتعلق بشروط ترشيح قضاتها، وتعيينهم وكيفية ذلك، ومدة شغلهم الوظيفة، التي تسند إليهم عن طريق الانتخاب، والكيفية التي تنشأ بها دوائر المحكمة الابتدائية والاستئنافية[[22]](#endnote-22). كما حدد الباب الرابع أيضا ، هيئة الرئاسة التي تتكون من رئيس ونائبين يكلفان بمهام الوظيفة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (م39/1) [[23]](#endnote-23) .

وتتألف دوائر المحكمة من ثلاث درجات للتقاضي تمهيدية وابتدائية واستئناف (40/1) وقضت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأن كل شعبة تمارس وظيفتها القضائية من خلال دوائر [[24]](#endnote-24). وهناك مكتب للمدعي العام [[25]](#endnote-25) بوصفه جهازا منفصلا ذاتيا عن المحكمة (المادة 42) . هذا بخلاف القواعد العامة المتعلقة بوحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها، ومنح الشخص الذي يكون محلا للتحقيق أو المحاكمة حق أو طلب وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، تنحية المدعى العام، أو أحد نوابه إضافيا. وللمدعي العام الاستعانة بذوي الخبرة القانونية في المجالات المتعلقة بعمله، خاصة بالنسبة لقضايا العنف الجسدي ، والعنف بين الجنسين . أما قلم المحكمة فهو الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية المتعلقة بإدارة المحكمة، ودعمتها (المادة 43)، يمارس سلطته تحت سلطة رئيس المحكمة ويوكل إليه إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود، بهدف ضمان حمايتهم[[26]](#endnote-26) .

وحددت المادة 44 شروط تعيين موظفي المحكمة التي لها أن تستعين بموظفين من ذوي الخبرات ترسلهم الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية على سبيل التطوع .

**سابعا- كفالة حق الطعن** : في الباب الخامس المعنون "بـ التحقيق والمقاضاة" حددت إجراءات المحاكمة، استكمالا للباب الثاني، الذي بين شروط ممارسة الاختصاص وتحريك الدعوى [[27]](#endnote-27) . وكفل النظام الأساسي للمحكمة للمتقاضين حق الطعن في الأحكام على مرحلتين. وللدول المعنية الطعن في قرار الدائرة التمهيدية، بالإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق أمام دائرة الاستئناف التي يمكن أن تنظره على أساس مستعجل (المادة 18فقرة4)[[28]](#endnote-28) .

**ثامنا- تمويل المحكمة، والتعاون الدولي** : أما بقية الأبواب من الباب السادس إلى الباب الثالث عشر (والمشمولة بالمواد من 62-128)، فقد تناولت كل ما يتعلق بالمحاكمة، والعقوبات، والاستئناف وإعادة النظر، والتعاون الدولي ونظام لمساعدة القضائية، ودور الدول في تنفيذ أحكام السجن، وجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، وكيفية التمويل. وآخره الباب الثالث عشر الذي تناول الأحكام الختامية .

لقد استوعب النظام الأساسي للمحكمة معظم الآليات القانونية التي تحتاجها المحكمة، وضمانات المحاكمة العادلة.

الواقع أن مختلف المعايير التي تأسست عليها المحكمة الجنائية هي معايير أو آليات قانونية من شأنها ضمان عدالة جنائية مثالية للأشخاص الملاحقين بارتكاب جرائم دولية، وهو ما يعد في الحقيقة ثمرة جهود دولية سابقة كللت بإيجاد هذه المؤسسة القضائية التي تولت اختصاص النظر في الجرائم الدولية، وملاحقة المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة ومعاقبتهم. من شأنه ان يعزز حرية الإنسان وحقوقه الأساسية وسد ثغرة في النظام الدولي، تلك الثغرة التي تمثلت في مراحل سابقة بعدم وجود المساءلة الجزائية لمرتكبي تلك الجرائم الخطرة والتي تمس الكيان البشري في عمقه الحضاري.

**خاتمة:**

بهذا التقنين الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون قد لخص في الغالب الأعم معظم السوابق القضائية التي جرت في المحاكم الجنائية التي أنشأت بموجب قرارات خاصة كمحكمة نورنمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا وغيرها، أو جهود لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي كلفت في السابق بإعداد مشروع محكمة جنائية دولية دائمة.

رغم الذي توصل إليه المجتمع الدولي من إقراره بوجود محكمة جنائية دولية دائمة، والتي صارت واقعا ملموسا مع جويليا 2002 إلا أن عديد الإشكالات القانونية لا زالت بحاجة لبحث منها مسألة جريمة العدوان، وعلاقة المحكمة بمجلس الأمن ، ومبدأ التكامل بين القضاء الدولي والوطنية، من حيث تمسك بعض الدول بمبدأ السيادة أو عدم التصديق، وعدم توفر منظومتها على ضمانات المحاكمة العادل، وافتقاد العديد من الدول إلى أنظمة قضائية مستقلة، هذا من جهة ومن جهة أخرى هيمنة سياسات الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن ومن ثم هيمنته غير المباشرة على تسيير بعض القضايا تصفية لحسابات أو مصالح سياسية مع بعض الدول أو مع بعض الزعماء والرؤساء باستعمال سلطة المحكمة، ، وإشكالات التعاون الدولي القضائي وغيرها.

ومهما ما يكن فإن وجود محكمة جنائية دولية تراعي تطبيق العدالة الجنائية على مجرمين خطرين على القانون الدولي لحقوق الإنسان تعد خطوة رائدة في الفكر القانوني والمؤسساتي الدولي، ينبغي على الدول التي لا زالت لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة أن تسارع في المصادقة لأجل ترسيخ فكرة الجزاء الدولي على الجميع حتى يأمن الأفراد من ويلات الحروب وقضايا العدوان المتكررة .

كما ويجب أن تتضافر الجهود وأن تبلغ أقصى درجات التعاون والتنسيق بين الدول وان يشارك في هذا التعاون الدولي المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل التصدي لكافة الانتهاكات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الدولي عموما، ويأتي أيضا في مراتب التعاون الذي يجب أن يتجسد فعليا التعاون الأمني والقضائي في مواجهة كافة أشكالا الإجرام الدولي.

 أهــ

المراجع:

1. - جعفر **عبد السلام علي**: **الجريمة الدولية والآثار التي تترتب عنها** ،**مجلة الحق** ، تصدر عن اتحاد المحامين العرب ، العدد 2 ،سنة 1988 .ص 19. [↑](#endnote-ref-1)
2. - راجع تقرير لجنة القانون الدولي المقدم **للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة** الملحق رقم 10/139 ،ص17 وما بعدها [↑](#endnote-ref-2)
3. - من الفقهاء الذين قصروا الجرائم الدولية على خروق القانون الدولي التي ترتكبها الدولة(أفرادا بوصفهم أعضاء دولة) الأستاذ" بيلا" .انظر، محمد محي الدين **عوض**: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**،،دار النهضة،القاهرة، د ن ،ص 472. وصاحب هذا الكتاب ممن يؤيد هذا الاتجاه ، وهو ما سنوضحه عند تناولنا لتعريف الفقهاء للجريمة الدولية . [↑](#endnote-ref-3)
4. Hervé Ascensio ; Emmanuel Decaux ;et Alain pellet, Droit international ;paris,Edition A-Pedone ;2000 ; p 241 [↑](#endnote-ref-4)
5. - Glasser; Introduction à l’étude du Droit International penal;paris;p 11.

انظر،عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائبة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندربة، ص 15 وما بعدها. و محمد محي الدين **عوض**: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص 472. . [↑](#endnote-ref-5)
6. - جاء في صياغة المادة الأولى عبارة"...وتكون مكملة للولايات القضائية الوطنية" .ويترتب على ذلك مبدأ التكامل فإذا كانت دولة ما قد اختصت بالجريمة وشرعت في اتخاذ الإجراءات أو أقرت بعدم المحاكمة ، فلا مجال لقيام اختصاص محكمة جنائية وتكون الدعوى غير مقبولة ، وذلك مالم يتوافر للمحكمة الجنائية الدولية أن صاحبة الاختصاص الأصيل غير راغبة في القيام بدورها بوصفها قاضيا طبيعيا ، فعندئذ تسترد المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وتكون الدعوى غير مقبولة . انظر،عبد العظيم الوزير : **الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، أعمال المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني،القاهرة،في الفترة من 14-15 نوفمبر 1999،إشراف الجمعية المصرية للقانون الدولي،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ص 31 . [↑](#endnote-ref-6)
7. - انظر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية . والوثيقة رقمconf/183/3 corr ;1) )منشورات الأمم المتحدة، ص10 .أيضا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم (9/183 . A/conf) ) [↑](#endnote-ref-7)
8. - عرفتها المادة 06 من النظام الأساسي :جريمة الإبادة الجماعية هي: إتيان أفعال محددة بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا .والأفعال هي: أ-قتل أفراد الجماعة.ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.ج-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا. –فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى . والواقع أن جريمة الإبادة الجماعية ليس محل جدل بين الفقهاء ولا المؤسسات الدولية، فقد تأكدت كجريمة دولية بموجب اتفاقية 1948 م،وهي من قبيل الجرائم ضد الإنسانية ، لتوافر نية الإبادة .../..انظر الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،**الدورة 51،تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية** ، أعمال اللجنة التحضيرية في الفترة من مارس –أوت 1996،مج 1، وثيقة رقم (A/51/22) الأمم المتحدة ،نيورك ،1996،الملحق 22،ص 6. [↑](#endnote-ref-8)
9. - تناولتها الفقرة الأولى من المادة 07 بأنها إتيان أفعال محددة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم . وهي :- القتل العمد-الإبادة- الاسترقاق-أبعاد السكان أو النقل القسري لهم- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية ...- التعذيب-الاغتصاب- الاستعباد الجنسي- البغاء الإجباري- الحمل أو التعقيم الإجباري....-اضطهاد أي فئة أو جماعة محدد لأسباب سياسية دينية عنصرية وطنية عنصرية ثقافية أثنية أو متعلقة بالجنس وثيقة رقم (A/51/22) الأمم المتحدة ،نيورك ،1996،الملحق 22،.المرجع السابق ، ص 6. [↑](#endnote-ref-9)
10. - جرائم الحرب هي تلك التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو إطار عملية واسعة ، حددتها المادة 08 من النظام الأساسي .وحصرتها في : الانتهاكات الخطيرة للقوانين وعادات الحرب الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية . والانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في 12أوت 1949 . انظر الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،**الدورة 51**،المرجع السابق،ص 20-21

 .**ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي**...،**ومشروع النظام الأساسي** ...،مرجع سابق ،ص11-12. [↑](#endnote-ref-10)
11. - انظر :مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي ...،مشروع النظام الأساسي ،المرجع السابق ،ص 27 وما يليها . [↑](#endnote-ref-11)
12. -http://crimeofaggression.info/documents/6/RC-Res6-ARA.pdf [↑](#endnote-ref-12)
13. - **انظر القرار رقم (RC/RES,6) 2010** [↑](#endnote-ref-13)
14. - ومما جاء -مثلا -في المادة 13 أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي

 في الأحوال التالية:متى تم إحالتها للمدعي العام من قبل دولة طرف وفقا للمادة 14، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه وفقا للمادة15 .انظر . انظر الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة 51،المرجع السابق،ص 38-39 **مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي**...،**مشروع النظام الأساسي** ...،مرجع سابق **،ص16.** [↑](#endnote-ref-14)
15. -عبد العظيم **الوزير**: **الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**،، أعمال المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني،القاهرة،في الفترة من 14-15 نوفمبر 1999،إشراف الجمعية المصرية للقانون الدولي،اللجنة الدولية للصليب الأحم ، ص 29-30. [↑](#endnote-ref-15)
16. - انظر تدعيما لذلك مورد في المادة 19 من مشروع النظام الأساسي . والمادة 58 منه . [↑](#endnote-ref-16)
17. - مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ،المرجع نفسه، ص 94-95 [↑](#endnote-ref-17)
18. -وهو ما جاء في نص المادة 58 ، بحيث يحيل المدعي العام قرار الاتهام متضمنا بيانا موجزا للادعاءات المتعلقة بالوقائع أو الجرائم المنسوبة إلى المشتبه فيه واسمه والتفاصيل المتعلقة به ، وتكييفا لهذه الوقائع في إطار اختصاص المحكمة مشفوعا بالأدلة التي تم جمعها على أن يفحص قرار الاتهام من الدائرة التمهيدية . المرجع السابق،ص 96-97. [↑](#endnote-ref-18)
19. - وهو ما قضت به المادة 20 بأنه: لا يجوز محاكمة شخص على سلوك شكل أساسا لجرائم كانت المحكمة قد أدانته بها أو برأته منها، كما يجوز محاكمته أمام أية محكمة أخرى عن جريمة، وردت في المادة 05(الفقرة الثانية من نفس المادة)." انظر **نظام روما** الأساسي...،مرجع سابق،ص21. [↑](#endnote-ref-19)
20. - انظر ، عبد العظيم الوزير : **الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،**مرجع سابق،ص 37. [↑](#endnote-ref-20)
21. - أنظر، مشروع **النظام الأساسي** لمحكمة جنائية دولية ، ص51-63.وعبد العظيم **الوزير**: المرجع السابق ،ص 2-8. [↑](#endnote-ref-21)
22. - مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي..،مشروع النظام الأساسي..،مرجع سابق، ص 67-68 [↑](#endnote-ref-22)
23. - مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي..،مشروع النظام الأساسي..،مرجع سابق، ص 67-68 [↑](#endnote-ref-23)
24. - تتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة شعبة الاستئناف وعددهم خمسة ، وثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية يقومون بمهام الدائرة. أما الدائرة التمهيدية فيقوم بها ثلاث قضاة من الشعبة التمهيدية أو قض واحد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص 36. [↑](#endnote-ref-24)
25. - يتم انتخاب المدعي العام والنواب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف ، ويكلفون بالعمل لمدة تسع سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى(الفقرة 4 من المادة 42) المرجع السابق، ص 43-51 [↑](#endnote-ref-25)
26. - جاء المادة ذاتها (42فقرة 3 ذكر الشروط اللازمة توافرها في المسجل ونائبه ، وكيفية انتخابه هو ونائبه (ف4) ، وأن المدة الوظيفة لهم خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط . نفس المصدر ،ص43-51. [↑](#endnote-ref-26)
27. - فمتى رأى المدعي العام وجود أساس لتحريك الدعوى بدا في التحقيق ، وحصل على إذن من بالموافقة من الشعبة التمهيدية ، فيجوز له حينئذ بإخطار جميع الدول الأطراف(م18) . ويتم الإخطار على أساس سري ....وللدول المعنية إخطار المدعي العام في غضون شهر من تلقي الإشعار بأنه تجري أو ستجري تحقيقا مع رعاياها في حدود ولايتها القضائية(ف 2منه) وعندئذ تتخذ الإجراءات أ- أن يتنازل المدعي العام بناء على طلب الدولة عن التحقيق ... ب-أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تأذن له بالتحقيق .....وخول النظام الأساسي، للمدعي العام اتخاذ إجراءات تحقيق عاجلة بصفة استثنائية تمليها ضرورة حفظ الأدلة ، أو الخشية من فوات الوقت، وله أن يجري ذلك قبل صدور قرار الدائرة التمهيدية أو في أي وقت يتنازل فيه عن إجراء التحقيق (الفقرة السادسة).راجع تفصيل المادة 53 من الباب الخامس **. نظام روما**...،مرجع سابق، ص 70. [↑](#endnote-ref-27)
28. - خولت المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه: يجوز أي يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

-المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه قرارا بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58

-الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى . أو - الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12. من النظام الأساسي .

هذا ولا يقدم الطعن إلا مرة واحدة قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها . والجهة التي تحل إليها الطعون هي حسب الفقرة السادسة الدائرة التمهيدية . إذا قدم الطعن قبل بعد اعتمادها . وأجاز النظام في الفقرة السادسة في المادة نفسها للأطراف المعنية استئناف القرار الصادر من الدائرة التمهيدية أو لابتدائية برفض الرفض ويقدم الطعن أمام الدائرة الاستئنافية . وللمدعي العام التقدم بطلب لإعادة النظر في القرار الصادر بعدم قبول الدعوى فإذا ظهرت وقائع جديدة يقدم للجهة التي صدر عنها القرار بعدم القبول (ف7-8 من المادة 19) .**انظر :نظام روما الأساسي**..، ص 70.

د/ روان محمد الصالح

استاذ محاضر قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسة

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي-الجزائر

0561798147 هاتف

0772733387

rouanemedsalah@hotmail.fr [↑](#endnote-ref-28)